الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني

The non -judicial mechanisms of UN for protecting human security approach

سفيان كعرار
جامعة الجزائر1 ، الجزائر، karar.sofiane@gmail.com
كريم رقولي
جامعة سطيف 2، الجزائر، karimch053@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/03/24 **تاريخ القبول:** 2020/04/18 **تاريخ النشر:** 2020/07/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التوصل لمختلف الآليات الأممية غير القضائية الخاصة بحماية مقترب الأمن الإنساني، وانطلاقا من سؤال ما هي الآليات القانونية المتاحة لحماية الأمن الإنساني؟، وما طبيعة اتصالها بهذا المقترب؟، حاولنا من الإجابة على هذا السؤال من خلال محورين، خصصنا المحور الأول لمفهوم الإنساني، فيما خصصنا الثاني للآليات الأممية غير القضائية لحماية الأمن الإنساني، وتوصلنا إلى أن القانون الدولي الأممي يتضمن مجموعة من الآليات القانونية الأممية التي تفرض الحماية على الفرد بشكل يكرس تنفيذا لمقترب الأمن الإنساني، أحيانا قد تكون هذه الآليات ذات ارتباط مباشر مع حماية الأمن الإنساني كمقترب مثل لجنة الأمن الإنساني، فريق الأمن الإنساني وصندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني، وأحيانا أخرى قد لا ترتبط ارتباطا مباشرا معه غير أنها تفرض بالموازاة حماية لمجموعة من القيم ذات الجوهر الإنساني وذلك مثل آليات اللجان المعاهدية الخاصة بحقوق الإنسان أو جهاز مجلس حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: *الأمن الإنساني؛ الفرد؛ الآليات القانونية الأممية؛ الحماية المباشرة؛ الحماية غير المباشرة.*

Abstract:

This study is aimed at trying to understand the various United Nations non judicial mechanisms for human security protection, through the question where are the available non-jucicial mechanisms for human security execution ?, and what is the relationship nature to this approch ?, we tried to answer through two axes, we studied in the first axe the human security conceptuel while we studied in the second axe the UN non-judicial mechanisms ,we concluded that International law includes a set of United Nations legal mechanisms that impose protection on the individual in a direct manner to the approach of human security, Sometimes the legal mechanism may be directly linked to human security, such as the committee on human security, human security team and the United Nations fund for human security, sometimes they may not be directly linked to it, but they simultaneously impose protection for a set of values of human essence, Such as the treaty committees mechanisms provided by international human rights conventions as well as by the human rights council system.

Keywords: *The human security; individual; the UN non-judicial mechanisms; direct protection; Indirect protection.*

* **المؤلف المرسل : كعرار سفيان، karar.sofiane@gmail.com**

مقدمة

من المعروف أن الأمن الإنساني تخصص تابع للدراسات الأمنية والإستراتيجية، وبالتالي فهو بحاجة إلى تأسيسه قانونيا وإلا فلا جدوى من بروزه، إن غياب التأسيس القانوني سيبقيه في دائرة الدراسات النظرية وبالتالي استعماله بشكل موجه من طرف الدول الكبرى دبلوماسيا وعسكريا لحماية مصالحها بالدرجة الأولى مستغلة في ذلك مرونة تناوله فيبقى رهينة "التسييس"، ولكن إدخاله إلى دائرة القانون سيؤدي إلى فرض الرقابة على تطبيق هذا المقترب من طرف الدول التي تتبناه من جهة، وحماية الإنسان من مختلف التعسفات الماسة بأمنه قانونيا وقضائيا من جهة أخرى.

ليس من السهل التسليم بحماية الأمن الإنساني قانونيا في ظل بقاء المنطق الوستفالي سائدا، صحيح أن هناك نوعا من التراجع لهذا المنطق، لكن غياب "الحوكمة العالمية" سيفسح المجال أمام بقاء نفوذ المنطق الدولتي الذي أسست له معاهدة وستفاليا لسنة 1648، وبالتالي فإن "تصيُّد" أنواع الحماية المتاحة في القانون والقضاء الدوليين يوقعنا في إشكالات عديدة منها "إشكالية التكييف" بالنظر لتداخل القطاعات الأمنية الخاصة بكل مستوى أمني، و"إشكالية الأولوية" أي أولوية حماية المستوى الأمني حال التصادم مع مستوى أمني آخر؟. إن أهمية هذا الموضوع تتمثل في استهداف الوصول لنتائج تأسيسية لقانونية الأمن الإنساني، وبالتالي فإن الوصول إلى هذا الهدف يعني إمكانية المطالبة بفرض حماية الأمن الإنساني إن على مستوى الآليات القانونية غير المباشرة أي تلك التي لا تتصل اتصالا مباشرا بمسألة حماية مقترب الأمن الإنساني، أو نظيرتها من الآليات التي ترتبط اتصالا مباشرا ووثيقا بفرض هذه الحماية.

لذلك سنحاول هنا الإجابة على سؤال : ما هي الآليات القانونية المتاحة لحماية الأمن الإنساني؟، وما طبيعة علاقتها بهذا المقترب؟.

من أجل الإجابة على هذا السؤال سنقسم موضوعنا إلى محورين كما يلي :

المحور الأول: مفهوم الأمن الإنساني

وسنتناول تحت هذا المحور كلا من العناصر التالية: تعريف الأمن الإنساني، أبعاده وخصائصه.

المحور الثاني : الآليات الأممية غير القضائية لتنفيذ مقترب الأمن الإنساني

وسنتناول تحت هذا المحور العناصر التالية **الآليات الأممية ذات العلاقة المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني وأيضا الآليات الأممية ذات العلاقة غير المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني.**

إنه وأثناء تحليلنا لهذه الآليات القانونية سواء كانت ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مقترب الأمن الإنساني سنتصدى بالموازاة لمسألة مدى وجود روابط مباشرة أو غير مباشرة لهذه الآليات مع الأمن الإنساني كل ذلك وفقا لمنهجية وصفية مسحية تفرضها طبيعة الموضوع المتناول.

المحور الأول: مفهوم الأمن الإنساني

يشكل الأمن الإنساني خروجا عن المقاربة التقليدية الواقعية للأمن، أي الذهاب إلى ما وراء هذه المقاربة التي تتمحور حول المفهوم التقليدي للدولة/ الأمة والتي ينصرف مفهومها إلى المشاكل المتعلقة بالحدود الدولتية (BENEDEK, 2008, p.7)، لذلك سنحاول أن نتناول مفهوم هذا المقترب الذي يتضمن إعادة تعريف

الأمن بتغيير طبيعة المرجع كمنطلق لتحقيق الأمن، لذلك سنقسم هذا المحور إلى أربع فروع، تعريف الأمن الإنساني (الفرع الأول)، ثم أبعاد هذا الأمن (الفرع الثاني)، فخصائصه (الفرع الثالث)، وأخير نتناول الفواعل المعنية بتنفيذ وترقية الأمن الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

ظهر مصطلح الأمن الإنساني رسميا ولأول مرة العام 1994 من طرف تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي أوصى بالانتقال الاصطلاحي العميق من «الأمن النووي» وبالتالي العسكري إلى «الأمن الإنساني» (CHARLES-PHILIPPE & RIOUX 2001, p.21)، لقد اختلفت المناظير التي تعرف الأمن الإنساني، فهناك المنظور الضيق للأمن الإنساني، كما يوجد المنظور الموسع للأمن الإنساني.

أولا : التعريف المضيق للأمن الإنساني

يرتكز المعنى الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة ضد الأشخاص، إذ يرتكز على ثلاث متغيرات (*Organisation Internationale de la Francophonie, 2006, pp.9,10*) :

1. المتغير الأول يستهدف فقط ضمان السلامة الجسدية للفرد ضد كل أشكال العنف سواء كانت ناشئة عن نزاع أو أشكال أخرى.

2. المتغير الثاني يتمحور حول ربط تهديدات الأوضاع النزاعية situations conflictuelles، (الألغام المضادة للأشخاص، ارتفاع الأسلحة الخفيفة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة...إلخ).

3. المتغير الثالث –الذي تتبناه كندا- هو الذي يأخذ بعين الاعتبار التهديدات المستقلة عن النزاع Les menaces indépendantes à un conflit، والتي تشكل عامل لا استقرار للأفراد، فالأمن الإنساني هنا له علاقة بتهديدات مثل المساس بالأمن العام، الإرهاب، الإجرام الإلكتروني، الاتجار بالبشر، المخدرات وتبييض الأموال.

ثانيا: التعريف الموسع للأمن الإنساني

إذا كان التعريف المضيق للأمن الإنساني يقتصر على "التحرر من الخوف" فإن التعريف الموسع لهذا الأمن يحتوي فضلا عن "التحرر من الخوف" على "التحرر من الحاجة"، أي عدم الاقتصار على الأسباب التي تسبب الخوف بل أيضا الأسباب التي تؤدي إلى الحاجة من حاجة إلى الغذاء، الدواء وغير ذلك، وهي تهديدات أصبحت تشكل تحديا كبيرا في تحقيق الأمن الإنساني، وبالتالي فإن الاهتمام المزدوج بالعوامل التي تؤدي إلى اللاأمن والعوامل التي تؤدي إلى توسيع وتعظيم الفاقة سيؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف التي يقوم عليها الأمن الإنساني، رغم أن ما يؤاخذ على هذا المنظور هو صعوبة التطبيق وهي الحجة التي يستند عليها رواد المنظور المضيق للأمن الإنساني.

إن المفهوم الياباني للأمن الإنساني يحتوي على وجهين: "التحرر من الحاجة" و"التحرر من الخوف" (ZWITTER 2011, p.8)، لذلك فالمقاربة اليابانية للأمن الإنساني لا تكتفي بالتحرر من الخوف، فهي تركز على التحرر من الحاجة وتقوية الناس بواسطة التنمية الاقتصادية والإنسانية (OKUBO 2011, p.21).

إذن فالتعريف المضيق لا يشتمل إلا على التحرر من الخوف الذي يضم التهديدات العنيفة مثل النزاعات المسلحة، التهجير القسري، العنف السياسي والإجرامي بشكل يجعله غير مشتمل على كل حاجيات الكائن الإنساني، على العكس مع التعريف الموسع الذي يشمل كلا من التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ولكن بالمقابل فإن هذا التوسع قد يؤدي إلى جعله مفهوما غير عملي (BASTY 2008, p.47).

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

يشتمل الأمن الإنساني على سبعة أبعاد كاملة، كل بعد يغطي منطقا معينا، تتميز أساسا بعدم القابلية للتجزئة، وبالتالي استحالة التعامل الانتقائي معها، تتمثل في الأبعاد الاقتصادية، الغذائية، الصحية، البيئية، الشخصية، المجتمعية والسياسية (KING & Murrat 2001, p. 589).

أولا : البعدين الغذائي والاقتصادي

يتمحور الأمن الغذائي حول أربعة أوجه، من خلال ضرورة توفر الغذاء، وذلك من خلال توفر الأغذية بكمية وجودة كافية، وأيضا من خلال إتاحة الغذاء، بإتاحة كل الموارد الوافية (الحقوق) التي تسمح للبشر باكتساب الغذاء الكافي، أي ضمان القدرة المادية، فقد يكون هناك توفر في الغذاء ولكنه غير متاح بسبب غلاء الأسعار التي لا يقابلها المدخول المادي المناسب، لابد أيضا من عنصر الاستعمال من خلال الطرق السليمة لتحضير الأغذية وتنويع النظام الغذائي، وأخيرا لابد من عنصر الاستقرار وذلك عن طريق الإتاحة الدائمة للغذاء، وبالتالي فإن التباين من مرحلة زمنية إلى أخرى يعتبر مؤثرا على الأمن الغذائي.

أما الأمن الاقتصادي فيقصد به ضمان حد أدنى من الدخل تحفظ للإنسان كرامته، فبما أن التهديد الرئيسي هو الفقر فإن ذلك يتطلب ضمان دخل قاعدي، وذلك من خلال التوظيف في القطاع العام أو الخاص (TADJBAKHSH & ANURADHA 2007, p.15).

ثانيا: البعدين البيئي والصحي

ويقصد بالبعد البيئي حماية الأفراد من الأخطار والتهديدات التي تفرزها البيئة، وهي أخطار تتمثل في التلوث، التدهور البيئي، نضوب الموارد (TADJBAKHSH & ANURADHA 2007, p.15)، أما البعد الصحي فيعني حماية الفرد من المخاطر والتهديدات الصحية.

ثالثا: البعد السياسي

الأمن السياسي يرتكز على فكرة ضرورة احترام كل الحقوق الإنسانية الأساسية لكل فرد في أي مجتمع (MENARD 2008, p.19)، فيتأثر البعد السياسي للأمن الإنساني بشكل مباشر من جراء المساس بالحقوق والحريات العامة، فهو ذو علاقة في الجزء الأكبر بحماية حقوق الإنسان (Ladouce 2009, p.182)

رابعا: البعدين المجتمعي والشخصي

ينصرف مفهوم الأمن المجتمعي إلى أن غالبية الأشخاص يستمدون أمنهم من انتمائهم في جماعة سوسيولوجية Groupe social (العائلة، المجتمع، تنظيم، تجمع سياسي، جماعة عرقية) Organisation) Internationale de la Francophonie 2006, p.4)، لذلك فإن المساس بالأمن المجتمعي، من خلال التأثير على تماسكه، سيؤدي إلى التأثير الآلي على الفرد.

أما الأمن الشخصي فيعنى بالعنف الجسدي، وينقسم إلى سبع فئات من التهديدات (MENARD, 2008, p.18) :

1.اللاأمن الناجم عن الدولة؛
2.اللاأمن الناجم عن الدول الأخرى (الأجنبية) ؛
3.الإكراه المتأتي من الجماعات الإثنية؛
4.عنف ناجم عن عصابات الشوارع Gang de rue؛
5.عنف ضد المرأة؛
6.عنف ضد الطفل؛
7.العنف الذاتي (استهلاك المخدرات، انتحار).

الفرع الثالث: خصائص الأمن الإنساني

يتميز مقترب الأمن الإنساني بخصائص تميزه عن بقية المقتربات التي تستهدف تحقيق قيمة الأمن، من بين هذه الخصائص نذكر أساسا خاصية محورية الفرد، خاصية العالمية، ترابط الأبعاد ومبدأ الوقائية، وسنتناول هذه الخصائص فيما يلي.

أولا: محورية الفرد

تعتبر خاصية محورية الفرد أهم ميزة في مقترب الأمن الإنساني، فالأمن الإنساني يذهب إلى ما بعد الدفاع الإقليمي والقوة العسكرية فهو مرتكز على الأفراد (BattyanI 2004, p. 2)، وبالتالي إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، ولكن أيضا توسيع خياراتهم من أجل الوصول إلى أهداف الأمن الإنساني منن تحرر من الخوف والجوع وتحقيق للكرامة الإنسانية، وتطرح محورية الفرد التي يقوم عليها مقترب الأمن الإنساني تعارضا مع القيم التي تقوم عليها المقاربة الآسيوية الشرقية والتي ترى بأن الأمن الإنساني بإعطائه الأولوية للفرد فإن ذلك يتعارض مع "القيم الآسيوية " التي ترتكز على تحقيق المنافع المشتركة وبالتالي إعطاء الأهمية الأكبر للجماعة (UNESCO 2009, p. 4).

ثانيا: خاصية العالمية

من بين الخصائص التي يقوم عليها الأمن الإنساني خاصية العالمية، أي البعد العالمي لهذا المقترب، كنتيجة منطقية لمحورية الفرد، ففي النهاية لا يعترف الأمن الإنساني بالحدود الدولتية وما يترتب عنها من آثار مثل مبدأ السيادة، إن الأمن الإنساني جاء من أجل التحول من الأمن التقليدي القائم على حماية حدود الدولة بناء على المقاربة الواقعية في العلاقات الدولية إلى أمن الفرد ضد مختلف التهديدات التي تتربص به، وبالتالي فمحورية الفرد تقتضي عالمية الأمن الإنساني.

ثالثا: خاصية ترابط الأبعاد

تعتبر خاصية ترابط الأبعاد أحد السمات البارزة للأمن الإنساني، وذلك من خلال الترابط بين أبعاد الأمن الإنساني السبع، وبالتالي عدم القابلية للتجزئة، فالبيترابطية هي أحد الأسس الهامة لمقترب الأمن الإنساني (Zwitter 2011, P. 9)، لذلك فإن تهديد أحد عناصر الأمن الإنساني يرجح الإتيان على كل مكونات الأمن الإنساني (Zwitter 2011, p. 31)، وبالتالي فلا يمكن حرمان الفرد من أحد الأبعاد، وكما أن مبدأ العالمية

يواجه "عراقيل منهجية" كما ذكرنا أعلاه، فإن هذا المبدأ يواجه "عراقيل تنفيذية"، ذلك أن المبدأ لا يعاني من مشكل منهجي بقدر ما يعاني من مشكل إنفاذه، ولا يطرح المشكل بالنسبة للدول المتطورة بقدر ما يطرح أمام الدول النامية أو المتخلفة (البستاني 2009، ص. 217)، فهي لا تستطيع تأمين كل أبعاد الأمن الإنساني، بل أن هناك تعارضا في بعض الأحيان بين المنطق الإنساني والمنطق الدولتي، ولو تم إعطاء الأولوية للمنطق الأول سيؤدي ذلك إلى الإجهاز على المنطق الثاني آليا، ففي النهاية تعتبر الدولة أحد الفواعل المفتاحية في إنفاذ الأمن الإنساني، لذلك سنكون أحيانا أمام حالات مؤقتة أو انتقالية للدولة (راجع المبحث الثالث من هذا الفصل) تؤذي إلى ضرورة إعطاء الأولوية للمنطق الدولتي وذلك حتى من منظور الأمن الإنساني نفسه.

رابعا: مبدأ الوقائية

يشكل مبدأ الوقائية عنصرا حاسما في الأمن الإنساني من خلال إيجاد حلول طويلة المدى لخلق الكفاءات الإنسانية المفعلة للوقاية، فالأمن الإنساني يهاجم الأسباب الأولية للأمن الإنساني، ولكن أيضا يشجع تبني الإستراتيجيات المرتبطة بتطوير آليات الوقاية (Fond des Nations Unies pour la sécurité humaine 2009, p.11) ، إن الأمن الإنساني وبقيامه على مجموعة من القيم الخاصة بالكرامة الإنسانية، التحرر من الخوف والتحرر من الجوع بمحددات الاستقرار والاستدامة، فإن الوصول إلى مثل هذه المتغيرات بطريقة نموذجية يتطلب حتما تفعيل الجانب الوقائي، فالوصول إلى ضمان الكرامة الإنسانية مثلا يتطلب أن تكون هناك دولة قانون تعمل على الرقابة الوقائية من أجل تغييب التجاوزات الفردية لرجال الأمن الماسة بهذه الكرامة، إن الوصول مثلا إلى تحقيق الحركيات المتحكمة في "محددات الاستقرار" أحسن من إعادة بناء السلم، فتفادي الكوارث الإنسانية ينحصر في تفعيل مبدأ الوقائية، من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية،التوزيع العادل للثروة، حسن التعامل مع النزاعات المرتكزة على القبلية والمذهبية، عن طريق خلق نظام تعليمي وتربوي مفعل للحس المدني والحضاري.

المحور الثاني: الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني

تتعدد الآليات غير القضائية الأممية المعنية بحماية مقترب الأمن الإنساني، فقد تكون هذه الآليات ذات علاقة مباشرة مع حماية مقترب الأمن الإنساني (الفرع الأول)، وقد تكون ذات علاقة غير مباشرة مع هذا المقترب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الأممية ذات العلاقة المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني

نعني بالآليات الأممية ذات العلاقة المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني تلك الأجهزة المتخصصة ذات التعامل المباشر مع مقترب الأمن الإنساني، أي تلك التي تعمل على حماية وترقية هذا المقترب ولكن أيضا خلق وتدعيم الآليات التي تعمل على تنفيذ، والمتمثلة أساسا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أولا)، صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني (ثانيا)، المجلس الاستشاري للأمن الإنساني (ثالثا)، لجنة الأمن الإنساني (رابعا) وفريق الأمن الإنساني (خامسا).

أولا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هو الشبكة العالمية للتنمية، يوجد على مستوى 177 بلد وإقليم من أجل مساعدتها على إيجاد حلول للتحديات الوطنية والعالمية التي يواجهونها في موضوع التنمية، كما أنه يساهم في تكريس الرشادة

الديمقراطية، تقليص الفقر والوقاية من الأزمات، يعمل برنامج الأمم المتحدة للتنمية على إصدار تقارير سنوية حول التنمية الإنسانية، ولعل التقرير الأشهر والذي أسس لمفهوم الأمن الإنساني هو تقرير سنة 1994، والذي تكلم فيه ولأول مرة عن هذا المقترب، وهو التقرير الذي صار فيما بعد المرجع الأول لأدبيات الأمن الإنساني من خلاله تكلمه عن الأبعاد الجديدة للأمن ذاكرا لأول مرة مصطلح الأمن الإنساني، ليكون نهاية فعلية (نظريا على الأقل) للأمن التقليدي والتهديدات التماثلية إلى الأمن الإنساني والتهديدات اللاتماثلية.

ثانيا: صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني

تم إطلاقه في مارس 1999 بين الحكومة اليابانية وأمانة الأمم المتحدة، وهو صندوق يركز على تمويل المشاريع ذات العلاقة بالتنمية من أجل الرفع من مستوى الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، فأغلبية التمويل تذهب إلى انشغالات التنمية مثل الصحة، التعليم والزراعة، وبما أن هذا الصندوق يعمل على ترقية مثل هذه الجوانب فهو وبلا شك يمثل أحد وسائل تنفيذ الأمن الإنساني، من خلال التأثيرات الإيجابية التي ستحدث على مستوى هذا الأخير، فصندوق الأمن الإنساني يضع شروطا مقابل الاستفادة من منحه، وهي شروط متعلقة بصون الكرامة الإنسانية وحقوق الفئات الضعيفة...إلخ، وقد أصدر صندوق الأمن الإنساني لهذا الغرض دليلا لتلك المعايير (Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine 2012, sp

ثالثا: المجلس الاستشاري للأمن الإنساني

أسس المجلس الاستشاري للأمن الإنساني كفريق استشاري مستقل من أجل إعطاء نصائح للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع نشر مصطلح الأمن الإنساني، ولكن أيضا من أجل تسيير صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني (Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe sécurité humaine et OCHA Bureau de la coordination des affaires humanitaires 2012, p. 9.) ، كما أن لهذا المجلس دورا كبيرا فيما يخص ترقية الأمن الإنساني، فمن مهامه البحث عن وسائل تؤدي إلى تطوير فهم وقبول هذا الأخير على المستوى العالمي.

رابعا: لجنة الأمن الإنساني

يقف وراء تأسيس لجنة الأمن الإنساني دولة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وتتمحور أعمال هذه اللجنة حول تكثيف التعبئة لدعم وترقية فهم أحسن لمصطلح الأمن الإنساني، تطوير المصطلح كأداة إجرائية، ولكن أيضا وضع خطط عمل واقعية من أجل تنفيذ الأمن الإنساني ، وينقسم مجال تدخل اللجنة حول الأمن الإنساني إلى فئتين، الفئة الأولى مخصصة لدراسة اللاأمن الإنساني المرتبط بالنزاعات والعنف، والفئة الثانية مخصصة لدراسة العلاقات بين الأمن والتنمية (HUSSEIN, GNISCI & WANJIRU, 2004, p.16).

خامسا: فريق الأمن الإنساني

أسس فريق الأمن الإنساني لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة (OCHA) وذلك من أجل دمج قضية الأمن الإنساني في مجموع أنشطة الأمم المتحدة (Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe sécurité humaine et OCHA Bureau de la coordination des affaires humanitaires, 2012, p. 9.).

الفرع الثاني: الآليات الأممية ذات العلاقة غير المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني

نعني بالآليات ذات العلاقة غير المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني الأجهزة ذات الاختصاص العام، أي تلك التي تتقاطع أعمالها مع مصلحة الأمن الإنساني، أو التي تملك صلاحيات عامة تخولها دعم هذا المقترب، ونتناول تحت هذه النقطة جزئيتين، نتناول في الجزئية الأولى دور اللجان التعاهدية (أولا)، فيما نتناول في الجزئية الثانية دور الأجهزة البنيوية لمنظمة الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا : دور اللجان التعاهدية

وتتمثل في مختلف اللجان التي تم إنشائها بموجب معاهدات دولية، مهمتها الأساسية رصد الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان من خلال مراقبة تنفيذ المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، وتنقسم بدورها إلى اللجان التعاهدية الخاصة بحقوق الشرعة الدولية، وأيضا اللجان التعاهدية المتعلقة بالحقوق الخاصة.

1. لجان حقوق الشرعة الدولية

ينصرف مفهوم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جملة النصوص المعنية بحماية حقوق الإنسان والواردة بشكل "**عالمي" من ناحية الصياغة**، ولكن أيضا بشكل "**عبر تخصصي" من ناحية المركز القانوني المحمي**، فلا يعد مثلا من قبيل معاهدات الشرعة الدولية الاتفاقية التي تركز على حماية جنس معين كحماية المرأة أو الطفل.

1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على جملة من الحقوق الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتبعه أي آلية تنفيذية إلا أن مختلف المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي يحتوي عليها جعلت من كل المعاهدات الدولية تقوم على أساسها.

2.1.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تحمى الحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ العام 1976، ويمكن أن نذكر مثلا المادة الثامنة من العهد والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، كما تنص نفس المادة على عدم جواز إخضاع أحد للعبودية، فضلا عن عدم جواز إكراه أي أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وتمثل لجنة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) آلية رصد تنفيذ هذا العهد من خلال إلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة عن مدى احترام تلك الحقوق فضلا عن جواز تقديم شكاوى فردية ضد الانتهاكات كما أقره البروتوكول الاختياري الأول للعهد بإقرار الشكاوى الفردية، وبالتالي فهي آلية تساهم في تنفيذ مقترب الأمن الإنساني من خلال رصد الانتهاكات التي تمس الحقوق المدنية والسياسية للفرد، بما يشكل إضافة كبيرة لتنفيذ البعد السياسي للأمن الإنساني.

3.1. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

تحمى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بواسطة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976، ويتضمن بدوره طائفة من الحقوق التي تكفل الحياة الكريمة للإنسان مثل الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية، الحق في الحماية الاجتماعية الحرية الثقافية وغيرها،وتلعب لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (CESCR) هاما في رصد مدى التنفيذ اللازم لهذه الطائفة من الحقوق من خلال إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن إعمال هذه الحقوق فضلا عن أن مجال البلاغات من الأفراد قد أصبح متاحا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما يمكن للجنة القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لهذه الحقوق والنظر في شكاوى الدول، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تنفيذ عدد من أبعاد الأمن الإنساني خاصة البعد الاقتصادي والمجتمعي.

2. لجان الحقوق الخاصة

ونقصد هنا بالحقوق الخاصة، أي تلك التي تأتي من أجل حماية صنف معين من البشر، أي سواء عن طريق جنسه كحماية حقوق المرأة، أو وضعه كحماية حقوق المعوق (وضعية الإعاقة)، المهاجر(أوضاع الهجرة)، ونذكر أساسا :

1.2. لجنة حقوق المرأة

للمرأة مركز جد محترم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى أنها تشترك في التمتع بنفس الحقوق الواردة في مواثيق وعهود حقوق الإنسان، فإن لها اتفاقية مستقلة تحمي كيانها المزدوج المعنوي والمادي، ونعنى بذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، آلية رصد تنفيذ الاتفاقية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) من خلال إلزام الدول الموقعة بتقديم تقارير دورية وكذا فتح المجال أمام الأفراد لتقديم بلاغات ضد الانتهاكات الموجودة، ومن الطبيعي أن رصد هذه الانتهاكات التي تمس بمركز المرأة هو تنفيذ لمقترب الأمن الإنساني المدعم لمركز الفرد من أجل تحقيق الأمن الشامل.

2.2. لجنة حقوق الطفل

يعتبر الطفل من أكثر الفئات الضعيفة تعرضا لخطر الإجرام بكل أنواعه، ليس فقط لضعف بنيته الجسدية ولكن أيضا لسهولة استدراجه نحو ميادين الإجرام بمختلف أنواعه، وهو محمي في القانون الدولي بواسطة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية حول مركز الطفل تقوم لجنة حقوق الطفل (CRC) من خلال تقديم التقارير الدورية، وأيضا بفتح المجال أمام البلاغات الفردية بإجراء تقديم البلاغات (OPIC)بموجل البروتوكول الاختياري الثالث، وهو عمل آلياتي يساهم أيضا في تنفيذ مقترب الأمن الإنساني.

3.2. لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يتمتع العامل المهاجر وبالتالي أسرته التي يعيلها إلى حماية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، وتلعب لجنة

المعنية بالعمال المهاجرين (CMW) مهمة مراقبة هذا النوع من الحقوق الخاصة بالمهاجر من خلال آلية التقارير الدورية من الدول الأطراف عن مدى إعمال هذه الحقوق وأيضا تلقي الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد، وبالتالي فإنها تسهم هنا في تنفيذ مقترب الأمن الإنساني بل أبعاده التي تتقاطع مع وضعية المهاجر وحتى البعد المجتمعي منه من خلال الحفاظ على الخلية الأسرية المهاجرة بما تتميز به من اختلاف ديني أو قيمي وعرقي.

4.2. لجنة حقوق ذوي الإعاقة

يتمتع ذوو الإعاقة بالحماية القانونية الدولية المستمدة من أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، وتلعب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) دورا مهما في رصد مدى تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا المجال من خلال التقارير الدورية وأيضا النظر في الشكاوى الفردية الذي أقره البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وهو أيضا إسهام في تنفيذ مقترب الأمن الإنساني خاصة البعد الصحي منه.

ثانيا: دور الأجهزة البنيوية لمنظمة الأمم المتحدة

نتناول في هذه النقطة علاقة أجهزة الأمم المتحدة غير المباشرة مع مقترب الأمن الإنساني، متمثلة أساسا في مجلس الأمن، الجمعية العامة، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اليونيسكو، مجلس حقوق الإنسان، المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

1. مجلس الأمن

إذا كانت كل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين هي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها فإن العكس ليس صحيحا (بن عامر 1995، ص. 79)، وبالتالي فإن علاقة مجلس الأمن بهذا الجزء (أمن وسلم الإنسانية) - والذي يتقاطع مع الأمن الإنساني (الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي)- هي محل سلطة تقديرية من هذا المجلس، فهو الذي يكيفها على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين من عدمه.

وفي تاريخ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تعد تدعيما لحق الإنسانية من خلال مثلا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالقرار 1993/827 وذلك بناء على أحكام المادة VII من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا قرار إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا بالقرار 1994/955، وهي قرارات تدعم كما أسلفنا الاقتصاص لحق الإنسانية، من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن المعلوم أن هذا الاقتصاص هو أيضا تدعيم غير مباشر لمقترب الأمن الإنساني من ناحية أن هذا الأخير يقوم على أبعاد ذات علاقة بما تم إقراره من طرف مجلس الأمن (الأمن المجتمعي مثلا).

2. جهاز الجمعية العامة

تعتبر الجمعية الهامة للأمم المتحدة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة (المجذوب 2002، ص. 236)، وبالتالي فإنه المنبر المناسب الذي يتيح للدول الراغبة في دفع عجلة الأمن الإنساني في أن تطرح ما تراه ملائما لذلك، من ذلك مثلا الدورة الرابعة والستون

والتي شهدت شذا وجذبا بين مختلف الدول باختلاف رؤاها، وهو ما ظهر جليا في الوثيقة المدونة لسير تلك الأشغال والعنوان الذي تصدرها: تعريف الأمن الإنساني يستمر في تقسيم الدول الأعضاء في الجمعية العامة (AG/10944).

تضم الجمعية العامة لجنتين تعنيان بمجالات تتقاطع مع أبعاد الأمن الإنساني، اللجنة الثانية والثالثة، فالأولى تعالج المسائل الاقتصادية والمالية، وذلك من أجل البحث عن استراتيجيات ومبادرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التغلب على هذه التحديات، وبالتالي استفادة الفرد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك، واللجنة الثانية تعالج المسائل الاجتماعية والإنسانية مثل ترقية المرأة، حماية الأطفال، الشعوب الأصلية، معاملة اللاجئين، حماية الحريات الأساسية ومكافحة التمييز العنصري وحق تقرير المصير.

3. الأمانة العامة

وضع الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" الأمن الإنساني في لب النقاشات أثناء عهدته على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك خاصة من خلال الإعلان الذي قدمه في الدورة الرابعة والخمسون (54) للجمعية العامة ، إذ أشار بوضوح إلى ضرورة التفكير في مناظير للأمن الإنساني (Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté, 2001, p. 15).

تلعب الأمانة العامة من خلال رئيسها دورا معتبرا فيما يخص مقترب الأمن الإنساني، فالأمين العام يعتبر بمثابة الممثل القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، وهكذا فإن تأسيس صندوق الأمن الإنساني تم بين الأمانة العامة والحكومة اليابانية سنة 1999، كما أن الأمانة العامة تشتمل على جهاز له علاقة مباشرة بالأمن الإنساني وهو المجلس الاستشاري للأمن الإنساني المذكور أعلاه، فضلا عن أن بعض الهيئات الأخرى التابعة للأمانة العامة قد تكون لها تقاطعات مع مقترب الأمن الإنساني.

4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إسهاما معتبرا في ترقية الأمن الإنساني، فهو مجلس يعنى بالتحديات الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية التي يتعرض لها العالم، فاهتماماته تتمحور حول مشاكل التنمية (الشغل، التربية، الصحة...إلخ)، وهي مجالات تدخل في صميم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده.

5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ترقية الأمن الإنساني وجعله قابلا للتنفيذ، فهي منظمة ترتكز في أحد أهدافها على العمل على تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية وزيادة التفاهم بين الشعوب، وبما أن مقترب الأمن الإنساني يقوم في أحد خصائصه على مبدأ العالمية فسيحدث هنا تقاطعا كبيرا بين هذا الأخير وأهداف المنظمة، بالفعل عملت اليونيسكو على محاولة ترقية الأمن الإنساني من أجل جعله قابلا للتنفيذ عالميا، من خلال مقترب "الأمن الإنساني الجهوي"، عن طريق مقاربة جهوية للأمن الإنساني (العالمي أصلا) تعمل على احترام البعد القيمي لكل ناحية، فمن المعلوم أن الحضارة الشرقية تختلف جذريا عن الحضارة الغربية من ناحية الأولوية بين الحق والواجب، المفاضلة بين الحقوق المدني/السياسي والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية، وهي مشاكل جوهرية في مواجهة عالمية الأمن الإنساني.

6. مجلس حقوق الإنسان

أنشأ مجلس حقوق الإنسان على أنقاض لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو جهاز أنشأ من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 مارس 2006، بصلاحيات حماية وتعزيز حقوق الإنسان على النطاق الدولي، يتميز بخاصية المراجعة الدورية الشاملة كآلية لعرض التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان ومدى الوفاء بها.

ويساهم بذلك مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ مقترب الأمن الإنساني من خلال حزمة الإجراءات الخاصة والخبراء التي تكفل حماية حقوق الإنسان والتي تشكل أحد مضامين مقترب الأمن الإنساني القائم على حماية الفرد.

9. ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة

بما أن ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة يعنى أساسا بالتهديدات والمخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات والاتجار بها، وأيضا بمختلف أشكال الجريمة فإن هناك تقاطعا مع أهداف الأمن الإنساني، فمثلا فإن تقارير الاتجار بالبشر التي تصدر عن الديوان هي إسهام فعلي في هدف "الكرامة الإنسانية" التي يسعى إليها مقترب الأمن الإنساني، أيضا فإن الدراسات والتقارير التي يصدرها الديوان عن الجماعات الإجرامية المنظمة، أشكالها، أنشطتها، الحلول والإستراتيجيات المقترحة للحد منها هي إسهام أيضا في هدف "التحرر من الخوف".

10. منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو)

تعتبر من حيث النشأة أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وهدفها الأساسي هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم (المجذوب 2002، ص. 583)، وبناء على هذه الأهداف فإنه يمكننا القول أن هناك إسهاما كبيرا لهذه المنظمة فيما يخص تنفيذ الأمن الإنساني.

11. منظمة الصحة العالمية

تلعب منظمة الصحة العالمية دورا مهما في مجال ترقية الأمن الإنساني ببعده الصحي، فمن أهداف هذه المنظمة تفعيل التعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر (المجذوب 2002، ص. 586)، وبالتالي فإن المنظمة وبلعبها دورا رائدا في المجال الصحي عالميا فإنها تساهم بذلك في حماية وتنفيذ البعد الصحي لمقترب الأمن الإنساني.

خاتمة

تناولنا موضوع الآليات القانونية الأممية لحماية الأمن الإنساني من خلال محورين، خصصنا المحور الأول لمفهوم الأمن الإنساني وتطرقنا فيه لنقاط مفاهيمية تخص هذا المقترب على رأسها مختلف المناظير التي تعرف الأمن الإنساني بخاصة المنظور المضيق والمنظور الموسع، دراسة مختلف الأبعاد التي يقوم عليها هذا المقترب من خلال القطاعات الأمنية الغذائية، الاقتصادية، البيئية، الصحية، السياسية، الشخصية والمجتمعية، وأيضا الخصائص التي يتصف بها لتجعله نسقا قائما بذاته ومتميزا عن بقية النظم القانونية والسياسية المشابهة له من خلال قيامة على مبادئ محورية الفرد، العالمية، الوقائية والترابط بين الأبعاد، في

حين تطرقنا في المحور الثاني لمسألة الآليات القانونية الأممية التي تتيح حماية هذا المقترب الأمني من خلال الآليات المتخصصة بحماية الأمن الإنساني أي الآليات ذات العلاقة المباشرة كلجنة الأمن الإنساني أو صندوق الأمن الإنساني، أو تلك الآليات ذات العلاقة غير المباشرة مثل اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان.

إن الوصول إلى حماية أبعاد الإنساني لا يزال في بداية الطريق، فالجهود المبذولة وإن كانت غير مجدية في بعض الأحيان لاتسامها بالطابع الاستشاري تارة، وطابع التوصيات غير الملزمة تارة أخرى، لذلك يمكننا القول أن مقترب الأمن الإنساني لا يزال حبيس الأدراج وإن تم استعماله فإنه لا يعدو أن يكون ورقة ضغط دبلوماسية من طرف بعض الدول لا غير (دبلوماسية الأمن الإنساني).

لذلك فإن تمتع الفرد من مزايا الأمن الإنساني على مستوى تفعيل الآليات غير القضائية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة قد يكون أحيانا بالتماس الآليات المذكورة وبالتالي الاستفادة من الضغط الذي قد يمارس على الدولة المنتهكة لأمنه الإنساني، ولكن أيضا قد يكون من خلال استفادة الدولة -كمستوى مدعم للأمن الإنساني- من المزايا التي تطرحها بعض الآليات المؤسساتية الأممية التي تعنى بدعم مقترب الأمن الإنساني من قبيل صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني ، بالبرامج الوطنية للأمن الإنساني وغيرها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. إسماعيل عبد الرحمن. «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي»، بحث في مؤلف القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2003.
2. البستاني، باسل (2009). جدلية نهج التنمية الإنسانية المستدامة: منابع التكوين وموانع التمكين، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
3. المجذوب، محمد (2002). التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، (ط7)، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
4. بسيوني، محمود شريف (2006). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (م 1: الوثائق العالمية)، (ط3)، القاهرة : دار الشروق.
5. تونسي، بن عامر (1995).المسئولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية،منشورات دحلب.
6. سحنون، محمد (2003). «ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها»، في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، ع 20- ديسمبر.
7. عرفة محمد أمين، خديجة (2009). الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

المراجع باللغة الأجنبية:

8. BATTYANI, Karina (2004). Obstacles à la sécurité humaine : analyse des rapports nationaux de contrôle citoyen, disponible sur : (www.socialwatch.org/sites/default/.../1thematiques20046fran.pdf).
9. BENEDEK, Wolfgang (2008). « Human security and human rights interaction », in GOUCHA, Moufida& CROWLEY. Rethinking human security, UNESCO.
10. Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté (2001). La responsabilité de protéger, publié par le Centre de recherche pour le développement international, Ottawa.

11. Fond des Nations Unies pour la sécurité humaine (2009). La sécurité humaine en théorie et en pratique, New York.
12. Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe sécurité humaine et OCHA (Bureau de la coordination des affaires humanitaires (2012). La sécurité humaine aux Nation Unies, New York.
13. JANNOTTE, Marc (2006). Sécurité humaine, Réseau de recherche sur les opérations de la paix-université de Montréal, Canada, sp.
14. LADOUCE, Laurent (2009). «Sécurité Humaine et Responsabilité Humaine en Afrique», Géostratégiques : Géopolitique des Afriques subsahariennes, n° 25 10/09.
15. MENARD, Stéphanie (2008). La sécurité humaine aujourd'hui : pourquoi les populations marginales s'appauvrissent-elles encore ? l'aide canadienne en matière de sécurité humaine est-elle suffisante ?,la chaire c-a. Poissant de recherche sur la gouvernance et l'aide au développement, Canada.
16. OKUBO, Shiro& SHELLEY, Louise (2011). Human security, transnational crime and humantrafficking : asian and westerne perspective, London ; New York : Routledge.
17. OKUBO, Shiro (2011). « Globalization, human security and the right ti live in peace » in OKUBO, Shiro& SHELLEY, Louise. Human security, transnational crime and human trafficking : asian and westerne perspective, London : Routledge.
18. UNESCO (2009). La sécurité humaine : approches et défis, Paris.
19. Voir : Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine (2012). Principes directeurs, septième révision, New York.
20. ZWITTER, Andrej (2011). Human security, law and the prevention of terrorisme, London : Routledge.
21. CHARLES-PHILIPPE, David & RIOUX, Jean-François (2001). « Le concept de sécurité humaine », in RIOUX, Jean-François (dir.) (2001). La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales, Paris : L'Harmattan.
22. FAO. Introduction aux Concepts de la sécurité alimentaire, disponible sur : (www.fao.org/docred/013/al936f/al936F00.pdf).
23. HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia (2004). Sécurité et Sécurité Humaine : présentation des concepts et des initiatives, quelles conséquences pour l'Afrique de l'Ouest ?, Paris : Club du Sahel et de l'Afrique de l'Ouest, SAH/D (2004)547.
24. KING, Gary & J. L. Murrat, Christopher (2001). «Rethinking Human Security», Political Science Quarterly (vol. 116), n° 4.
25. -Organisation Internationale de la Francophonie, Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie (2006). Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les Organisations internationales-Quelques repères,Document d'information, Paris.
26. TADJBAKHSH, Shahrbanou& ANURADHA, M.Chenoy (2007). Human Security : concepts and implications, Oxon : Éd. Routledj.